

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٢

إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣
الخاص بالتعليم الأولي

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم
الأولي مادة جديدة يكون نصها كالآتي :

(مادة ٤ مكررة) "يقدم إلى الأطفال بالجمان أثناء السنة الدراسية وجبة
واحدة من غذاء صحي طبقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية".

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (١ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شجيب الهلالي

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢

بتعديل الفقرتين "ثانيا" و"ثالثا" من المادة ٤٠ من الأمر
العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بشأن قوميون بلدية
الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعدل الفقرتان "ثانيا" و"ثالثا" من المادة الأربعين
من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قوميون بلدية
بمدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ على الوجه
الآتى :

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شجيب الهلالي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة
فؤاد الأول وتأديتهم

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعدل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
المعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتي :

"شادة (١٠) لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة
أخرى أو نذبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة مجلس إدارة
الجامعة . ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية نقله أو نذبه من جامعة
الى أخرى بعد أخذ رأى الجامعة المختصة . ولا يجوز فصله الا بعد أخذ
رأى مجلس إدارة الجامعة".

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شجيب الهلالي